Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and with reference to the letter dated 31 March 2015 regarding the questionnaire addressed from the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography, has the honour to enclose the responses of the Omani authorities to the previously mentioned questionnaire.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN
GENÈVE

Office of the High Commissioner

for Human Rights

United Nations Office at Geneva

CH-1211 GENEVE 10

OHCHR REGISTRY

13 AUG 2015

Recipients : SPD

الرقم:3300/1001/914/2015 التاريخ 9 --ذو الحجة --1436 2015/08/03 الصفحه: 1

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: mission.oman@ties.itu.int

وزارة التنمية الاجتماعية

استبيان بشأن برامج المساعدة وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي

١- الرجاء تقديم معلومات عن الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي والإطار المتعلق بالميزانية الذي وضع لديكم لإنشاء برامج المساعدة وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا البيع والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي؟

- اهتماماً من السلطنة بالأسرة العمانية فقد نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي للدولة على أن "الأسرة أساس المجتمع وينظم القانون وسائل حمايتها ، والحفاظ على كيانها الشرعي وتقويه اواصرها ورعاية افرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم "
- وقد نصت المادة (٧) من قانون الطفل (٢٠١٤/٢٢) بأن " للطفل الحق في الحماية من العنف والاستغلال والإساءة وفي معاملة كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه وتكفل الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة".
- ومن هذا المنطلق فأن إحدى أهم اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية هو حماية الأسرة والعمل على تماسكها ، حيث أفردت عددا من البرامج الوقائية والإنمائية. وفي هذا السياق تم إنشاء المديرية العامة للتنمية الأسرية وفقا للمرسوم السلطاني ٢٠٠٩/٤٤، من أجل تقديم حزمة واسعة من الخدمات الموجهة للأسرة وضمان تماسكها في ضوء التحديات التي رافقت المتغيرات الدولية والتسارع التكنولوجي والمعلوماتي
- وفي إطار التطوير المستمر الذي تقوم به الوزارة لتجديد وتطوير أدائها في مجال حماية الأسرة والحفاظ على كيانها ، قامت بإنشاء دائرة الحماية الأسرية وفقا للقرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٣٠) تابعة للمديرية العامة للتنمية الأسرية ، بحيث تتبعها دار الوفاق لتقديم الحماية والتأهيل للحالات المعرضة للإساءة.
- وبصدور قانون الطفل بالمرسوم السلطاني (٢٠١٤/٢٢)، وما تضمنه من أحكام لحماية الطفل وسط بيئة أسرية آمنة ، توسعت اختصاصات دائرة الحماية الأسرية لتشمل متابعة لجان حماية الطفل من العنف ، والاستغلال ، والإساءة ، وبالتالي تم وضع خطة وطنية لحماية الطفل في إطار الأسرة والمجتمع خلال الخمس سنوات القادمة (٢٠١٥-٢٠١٩م)
- وفيما يتعلق بالميزانية فإن من ضمن اختصاصات الوزارة والموازنة السنوية اعتماد البرامج.

٢- بناء على خبرتكم ما هي العناصر اللازمة لإنشاء نظام عامل وقائم على الحقوق لرعاية وتعافي الأطفال ضحايا البيع والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي؟

- يجب الإشارة الى أن السلطنة ليس بها ظاهرة بيع الأطفال وأن قوانينها السارية منعت من ممارسة مثل هذه الأعمال بل انها حددت العقوبات اللازمة لمنع تفشيها في المجتمع.
- في إطار صدور قانون الطفل بمرسوم سلطاني رقم (٢٠١٤/٢٢) فقد نصت المادة (٦٠) و المادة (٦١) بتشكيل لجان حماية الطفل تكافل وتكاتف الجهات المختصة والتي لها علاقة برعاية الطفل ومنها (وزارة التربية والتعليم وزارة التنمية الاجتماعية وشرطة عمان السلطانية والادعاء العام وزارة الصحة ومستشفى جامعة السلطان قابوس) لإنشاء وإيجاد منظومة عمل تخدم هذا الطفل تعيد تأهيله وتستعيد حقوقه ومن الأهمية بمكان إيجاد دار مؤقتة لرعاية هؤلاء الأطفال إن استدعت الحاجة إبعادهم عن الوسط الاجتماعي السابق ويقوم المختصون الذي تم تحديدهم في اللجنة بالمتابعة المستمرة لأسر الأطفال المعرضين للعنف، أو الاستغلال، أو الإساءة، وتقويم خطط العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي .
- كما أن قانون الجزاء العماني (٧٤/٧) يجرم الاستعباد والتعامل بالرقيق ، بالإضافة إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٨/١٣٦) ، والدور الذي تقوم به اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للتصدي لحالات الاتجار بالبشر بالسلطنة.

٣- الرجاء تقديم أمثلة عن أفضل الممارسات والمبادرات الناجحة لبرامج المساعدة وإعادة التأهيل التي تيسر إعادة تأهيل وإعادة الأطفال ضحايا البيع والاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي؟

- تشكيل لجان متابعة ودراسة حالات الاطفال المعرضين للإساءة تقوم برصد ومتابعة تقديم البرامج اللازمة لعلاج وتأهيل هذه الفئة.
- في حالة تعرض الأطفال للعنف أو الاستغلال أو الإساءة، فإنه وفقًا لقانون الطفل يمكن إيداعه في دار الرعاية المؤقتة (دار الوفاق) وهي الدار التي تقدم خدمات الحماية والرعاية والتأهيل والاندماج المجتمعي إضافة إلى وجود الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين لتقديم المساعدة والإرشاد.
- برنامج الإرشاد الأسري الموجه للأسر وأفرادها أو المعنيين بتربية الطفل بحيث يتم تقديم برنامج إرشادي متكامل من خلال دائرة الإرشاد والاستشارات الأسرية.

- كما أن البند ٥ من المادة (٣٦) لقانون الأحوال الشخصية ألزم الوالدين العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم نشأة صالحة، كما حدد شروط الحضانة وأخضعها لرقابة القضاء.
- يقوم المختصين بالوزارة بإجراء الدراسات الميدانية والمكتبية المتعلقة بحالات العنف أو الاستغلال أو الإساءة للطفل وتقديم الإرشاد والدعم والتأهيل أن لزم ذلك.

٤- كيف تضمنون حصول الأطفال الضحايا على خدمات الدعم؟

- بصدور قانون الطفل بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٤/٣٢) ، الذي يتناول نطاقا واسعا من الحقوق التي تتراوح ما بين الحقوق المدنية الحقوق الصحية الحقوق الاجتماعية، التعليمية، الحقوق الثقافية والحقوق الاقتصادية وهناك آليات لحماية الطفل قد وضعت وزارة التنمية الاجتماعية (المديرية العامة للتنمية الأسرية) نظاما للتبليغ عن حالات العنف ضد الأطفال ، ويتيح ابعاد الأطفال التي يتعرضون فيها للعنف وهناك مشروع خط هاتفي ساخن للتبليغ عن تلك الحالات التي يحقق فيها فريق عمل متعدد التخصصات وبتعاون مع الادعاء العام وزارة الصحة وزارة التربية والتعليم شرطة عمان السلطانية مستشفى جامعة السلطان قابوس وجمعيات المرأة.

٥- كيف تضمنون مراعاة منظور جسماني في إنشاء وإدارة برامج المساعدة وإعادة التاهيل؟ وهل توفر هذه البرامج تدابير جسمانية محددة من أجل رعاية وتعافي الفتيان والفتيات؟

- يدخل ضمن تشكيل لجان حماية الطفل أطباء وأخصائيين من وزارة الصحة للقيام بمتابعة الحالة الجسمانية للطفل وتقديم المساعدة العلاجية والوقائية وتاهيله للوصول إلى التعافي ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة.

٦- الرجاء تقديم معلومات عن البرامج الوقائية التي استحدثتها بلدكم والتي تركز بشكل خاص على الأطفال المعرضين للخطر أو الذين هم في أوضاع ضعيفة (الأطفال الذين يعملون أو يبيعون في الشوارع، أو الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية أو الأطفال المهاجرين غير المصحوبين).

- الأطفال الذين يعملون أو يبيعون في الشوارع.

بالنسبة لعمالة الأطفال لا تشكل مشكلة أو ظاهرة اجتماعية بالسلطنة وان وجدت فهي حالات فردية وبأعداد فردية بسيطة يتم التعامل معها ومحاولة علاجها، لان تقاليد الأسرة العمانية الداعية إلى التمسك بالدين وحماية الأطفال ورعايتهم . فقد نصت المادة (٦٤) من قانون الطفل يحظر تشغيل طفل لم يكمل سن (١٥) الخامسة عشرة في غير الأعمال المنصوص عليها في المادة (٤٥) من هذا القانون ، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك بحسب طبيعتها . ويستثنى من شرط الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الفقرة السابقة تشغيل الطفل في الأعمال الزراعية ، والصيد البحري ، والأعمال الصناعية ، والحرفية ، والإدارية ، شريطة أن يكون العمل في المنشأة مقصورا على أفراد الأسرة الواحدة ، وألا يكون من شأنه إعاقة تعليم الطفل ، أو الإضرار بصحته ، أو نموه ، وتحدد اللائحة مفهوم الأسرة في تطبيق حكم هذه الفقرة .

- أن ظاهرة أطفال الشوارع ليست موجودة بأي حال من الأحوال لدى المجتمع العماني .
- الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية : وضعت سلطنة عمان نظاماً لرعاية الأطفال مجهولين الأبوين والأب ، فوفرت لهم بيئة تشبه الأسرة . وبصدور قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ٢٠١٢/٢٥٩ يمنح الطفل اسم قبيلة، وقد نصت المادة (٣٤) من قانون الطفل (للطفل الذي حالت ظروفه دون أن ينشأ في أسرته الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب او الأبوين ، الحق في الرعاية البديلة ، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة ، وتبين اللائحة شروط واجراءات تقديم تلك الرعاية)
- نص المشرع في المادة (٣) مكرر من قانون العمل بأنه " يحظر على صاحب العمل فرض اي شكل من اشكال العمل الجبري أو القسري)
- يتم تقديم برامج توعوية تستهدف الأطفال والمؤسسات التربوية والاجتماعية وتعرف الأطفال بالتشريعات الوطنية والدولية.
- العمل مع مؤسسات المجتمع كالجمعيات ولجنة حقوق الإنسان وغيرها.

NATIONS UNIES
DROITS DE L'HOMME
HAUT COMMISSARIAT

UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER

HAUT-COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME • OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org • TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: [illegible]

United Nations Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography

Questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation

The Office of the High Commissioner for Human Rights presents its compliments to all Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva and has the honour to herewith transmit a questionnaire prepared by the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography to assess assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation, in accordance with Human Rights Council resolution 7/13 of 27 March 2008.

Responses to the questionnaire should be addressed to the Special Rapporteur, Ms. Maud de Boer-Buquicchio, and sent to the email address srsaleofchildren@ohchr.org, by 1 May 2015. Unless indicated otherwise, received responses will be published on the web page of the Special Rapporteur.

The Office of the High Commissioner for Human Rights avails itself of this opportunity to renew the assurances of its highest consideration to all Permanent Missions to the United Nations Office at Geneva.

Geneva, 31 March 2015

Questions for Member States:

1. Provide information on the legal, policy, institutional and budgetary framework developed by your country to establish assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation.

2. Based on your experience, what elements are necessary for a comprehensive and rights-based care and recovery system of child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation?

3. Provide examples of good practices and successful initiatives of assistance and rehabilitation programmes which facilitate the rehabilitation and reintegration of child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation.

4. Describe the challenges that your country has identified in the establishment and management of assistance and rehabilitation programmes for child victims of sale and exploitation, including sexual exploitation.

5. How do you ensure that the views and needs of children are duly taken into account in the design and provision of care and recovery services?

6. How do you ensure access of child victims to support services?

7. How do you ensure the adoption of a gender perspective in the establishment and management of the assistance and rehabilitation programmes? Do the programmes provide gender-specific measures for the care and recovery of boys and girls?

8. Provide information on prevention programmes developed by your country with a specific focus on children at risk or in vulnerable situations (e.g. children working and/or living on the street, children placed in institutions, unaccompanied migrant children).